لعدم وجوبه فاقول لو سلم الملازمة فالنقض بالكراهة باق لعد تدبر
قوله نسبة النقصان ضرورة ان الفساد بالقيمة يقتضي زوال ملك المالك
من المغصوب ومن ثمه لم يملك الزوايد المنفصلة لان الضرورة تقدر
بقدرها قوله بالاستيلاد فكان استيلاءهم على هذا المال وعلى العبيد
سواء لانقطاع الولاية قوله فلا يرد انه يستعمل لكل منهما اصح مما انما يقول
بانه يستعمل في كل من الدوام وغيره والاشتراك والمجاز خلاف
الاصل فدفعه بان الاستعمال لا لعارض التبادر لانه دليل مرجح
قوي قوله يفيد عموم ان قلت صدق المقيد يستلزم صدق المطلق
قلت مر الجواب عنه في فصل المشتق قوله فالحل والحرمة اذ فيه اشارة
الى ان حل التصرف عبارة والحل والحرمة اشارة كما قال صدر
الشريعة ليس بشيء لان الطلب بالاشارة باصطلاح القوم والمخالفة
بالاصطلاح اخص من غير فائدة في قوة الخطاء عند المحصلين قوله والتفرقة المحصلين
وهو المقصود الاصلي بالسوق قوله وشتيمة اي لو كان الاب
اهلا للامامة الكبرى ذكره الكفر شتيمة لاستماعه شرا اليها التي منها
القرشية لعدي اليها الا بن لونه كك قوله وفي التحرير تبعا لما في التلويح قوله

قبل اللازم

قبيل اللازم القايل مرزا جان قوله ولا يجب اذ لا يخفى ان بعد فرض
فهم ثبوت الحكم للمسكوت مثل المنطوق بمجرد اللفظ لا وجه لا يراد هذه
الدلالة والامشاحة في الاصطلاح كما قيل ان الدلالة على ما هو اولى
يسمى مفهوم الخطاب وعلى المساوي بلحن الخطاب وكلام القاضي
في شرح المختصر يدل على ان لا فرق بينهما فارجع اليه قوله وفيه ما فيه اشارة
الي منع الكبرى لان المخالفين يثبتونها بالخفي منه فكيف لا بالجلي قوله
لا يعطه ذرة فان الذرة داخل في الاكثر قوله لعدم مناقضته وهو المنع د
ذلك لان ذات الاصل اذا كان مندرجا في ذات الفرع
كان الاصل جزءا والفرع كلا وحكم الكل قد يخالف حكم الجزء وقد
يوافق فيجوز ان يستدل على الموافقة بجامع بينهما ولما كان منع الجمع
عليه او لتحقيق الاجماع مع ان الناقل ثقة اضرب عن ذلك وقال
بل المناقضة في المقدمة الثانية وهو وجود الاندراج ذلك لان الاصل
هو الجزء وحده فاذا كان مع غيره فتامل قوله لم ينتقل حكمه اه نحو واسأل
القرية فان القرية فيه مفعول واذا قدر الاهل انتقل المفعولية منها اليه قوله
وفيه ما فيه اشارة الى رجحان ما لا يقصد كما في الاشارة على ما يقصد

كما في الدلالة او ما كان ضروريا كما في الاقتضاء محل تامل فتامل قوله حكم المذكور اي يكون حكما للمذكور وحالا من احواله سواء ذكر ذلك ونطق به اولا والمفهوم الموافقة وبين غير الصريح من المنطوق وبه يندفع ما في شرح الشرح ان الفرق بينهما محل تامل وذلك لان في نحو فلا تقل لهما اف ان جعل حرمة الضرب حكما للمذكور كان منطوقا وان جعل نفس الحرمة حكما له واريد اثباتها للضرب بالنسبة من الادنى على الاعلى كان مفهوما تدبر قوله بقوله عليه السلام بعد ما قال في النساء انهن ناقصات عقل ودين فقيل ما نقصان دينهن قوله فانه يدل وذلك لانه قصد المبالغة في نقصان دينهن والمبالغة تقتضي ذكر اكثر ما يتعلق به الغرض ولو كان زمان ترك الصلاة وهو زمان الحيض اكثر من ذلك او زمان الصلوة وهو الزمان طهر اقل من ذلك لذكره قوله وهو شائع اي اطلاق الشطر بمعنى البعض شائع فلا بعد لفظا ومعنى او ان البعض شائع بعموم القليل من النصف والاكثر منه ما لم يبلغ الكل فلا بعد معنى تدبر قوله ونسبي اللحن لكم اي معناه قوله وكونه جوابا اه اعلم ان الجواب كما يكون قرينة لعدم قصد المفهوم كذلك يكون قرينة لقصده وبالقرينة ليس بدونها فلا يرد حجته علينا وذلك مثل

بخلافه ان يكون حكما لغير المذكور وحالا من احواله فتامل فيه قوله فانك ستعرف الفرق بين المفهوم

البعض

ما روي انس ان رجلا قال يا رسول الله ما تامرنا ان نلبس من
الثياب في الاحرام قال لا تلبسوا القميص ولا السراويلات
ولا العمائم فلما خص للمخيطة بحكم علم ان الحكم في غيره بخلاف ذلك
وبه يحصل الجواب قوله قد يلاحظ قصدا ملاحظة النطق قصدا كما اذا اقتضى
الحال ان يذكر المتكلم كلاما موهما للتخصيص ولم يكن مراده فلا دلالة هناك
على نفي الحكم عن المسكوت بل انما الغرض الايهام كما اذا قال المنافق
بحضور المسلمين بعبده تصدق بهذا على الفقراء المسلمين ومراده غيرهم
قوله والتزامه مكابرة مع انه مكابرة فقد التزم بعضهم حتى قال التفتازاني
الحق عدم التفرقة بين الخبر والانشاء قوله ورد الرد من شارح المختصر
قوله ففي مثله لا اه حاصله ان خبر الاحاد يقبل في وضع مادة لمعنى بان
يكون مخصوصا بقوم وضعا او استعمالا فلا يطلع عليه الا بعد السماع
منهم او تتبع موارد استعمالاتهم وهذا لا يتيسر لكل احد بمعنى ان
يطلع عليه الا واحد دون واحد واما فيما يكون
دلالة نوعية وكان متعارفا عند العام والخاص واشترك فيه كل
الناس مثل دلالة الجملة الخبرية والانشائية وغيرهما فلا يختص بقوم

فلا تقبل لان ما اشترك فيه كل الناس لا بد ان يكون وجوده
قطعا فلو كان لكان عند الكل هذا قوله قيل وليلكم اه القائل مرزا جان
قوله وهذا ليس اه لا يخفى ان فيه اشارة الى انه يمكن الجواب باختيار
كل من شقي النقل والعقل اما الاول فلان الممتنع العقلي البحت واما الثاني
فلان عدم النقل مستند اليه تدبر قوله لا مجتمعا اي في جملة واحدة ولا منفردا
اي في جملتين قوله لا تقل له اف اه وهذا لا يجوز لعدم الفايدة لان المنطوقين
مع المفهومين متعارضان والمنطوق اقوى من المفهوم فيندفع المفهومان فلا
يبقى لذكر الضدين فايدة والتناقض فان مفهوم كل مناقض لمنطوق الآخر
قوله خبر الواحد مع ان الاصل عدم التكليف قوله بنية الخارج مع ان الاصل
بقاء ما كان على ما كان قوله وهو بعيد عن الافادة اه اما انه لا يتم فلان
تخصيص الشيء بالذكر لا يلزمه عقلا النفي عما عداه واما انه لا يفيد فلان الدلالة
الالتزامية عدوها من المنطوق اعني غير الصريح كما مر قوله ابي عبيدة في شرح التحرير
هو معمر بن المثنى صرح بذلك الامام في البرهان وذكر الآمدي انه ابو عبيد القاسم
بن سلام والقول ما قال الامام ولكان الاشهر قاسم بن سلام
انتهى لكن الاكثر على ان القاسم بن سلام الذي هو المشهور في ائمة اللغة

واما كونه

اما كنية معمر بن المثنى فانما هو ابو عبيدة بالهاء فالقول ما قال الاكثر
قوله مع ذلك لان النابت الفهم وهو لا يستلزم النقل عند العرب
قوله من الاخافش الاخفش ثلثة ابو الخطاب عبد الحميد عبد المجيد
شيخ سيبويه وابو الحسن سعد ابن مسعدة صاحب سيبويه
وابو الحسن علي ابن سليمان صاحب ثعلب والمبرد وكل منهم امام اللغة
قوله الشيباني كذلك روي ان الشافعي كتب الى محمد وقد طلب
منه كتابا يستعيره فاخره عنه قوله قل لمن لم ير عين من راه مثله ومن
كان من راه فقد راي من قبله قوله العلم ينهى اهله ان يمنعوه اهله لعله يبذله
لاهله فلعله قوله ليقدم اماماه لان محمدا ولد سنة اثنين وثلثين [١٣٢] ومائة
وتوفي في سنة تسع وثمانين ومائة [١٨٩] والشافعي ولد سنة اثنين وخمسين [١٥٢]
ومائة وتوفي سنة اربع ومائتين [٢٠٤] على الصحيح وتوفي ابو عبيدة سنة اربع
وستين سنة او ثلث وسبعين كذا في التقرير ولا يخفى ان في متقدم
الزمان من ادراك صحة الالسنة ما ليس في متاخره قوله واعترض المعترض
شارح المختصر قوله في الدلالة نوعا اعلم انه لا كلام في الوضع الشخصي للفظ الشخصي
بل في الوضع النوعي للمثنية النوعية وانما يكون كلية كدلالة التركيب الخبري

اوالات اي على معناهما والعلم بهذا الوضع يكون على سبيلين احدهما
بالنقل ولا يجدي ههنا لان التعارض وقع بين ائمة اللغة لا يقلد بعضهم بعضا
والثاني بالتتبع في موارد الاستعمال لاهل اللسان فاذا فهم اطلع
على وجود الوضع واذا لم يفهم فليس هناك وضع اذا فهم في بعض الصور
دون بعض علم ان الوضع ليس كليا للتخلف بل انما هناك الفهم
لخصوص الشخصية فلا وضع تدبر قوله ولا عكس هذه المقدمة لا يحتاج
اليها في اثبات المقدمة المطلوبة وانما ذكر اشارة الى تزييف
استدلال الخصم فان مبناه على ان وجود الدلالة في شخص يستلزم
الدلالة نوعا فافهم قوله لخلاء هذا منقوض بالخبر قوله ان فيه تكثير الا ان اثبات
المذكور ونفي غيره اكثر فائدة من اثبات المذكور وحده قوله لاختلاف
يعني ان الموقوف والموقوف عليه ليس بواحد وذلك ان الموقوف
عليه الدلالة هو تكثير الفائدة عقلا وهو ان يعقل انه لو دل لكثرت الفائدة لا على
تكثير الفائدة عينا وهو حصول الفائدة في الواقع والموقوف على الدلالة هو
حصول الفائدة عينا اي في الواقع لا تعقلا تدبر قوله قيل بل القائل ابن الحاجب
وغيره قوله قال لعد ما نزل ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قوله

لا يدل

لا يريدون ان هذا الحديث مع انه في الصحيحين قال امام الحرمين ان هذا
الحديث لا يصح اهل الحديث اقول فقيه دليل على انه ليس كما في
الصحيحين صحيحا ثم لا يخفى ان الدراية الخ يا بى لثبوت الحديث قوله
على الاصل ومن هذا الاصل يجاب عمن استدل لهم بقوله عم طهور
انا احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبعا وكذا بقوله عم
خمس رضعات يحرمن وذلك لان الاصل بقاء ما كان على
ما كان قوله اذ لا نسخ التردد مبني على الاختلاف في جواز تاخير
المخصص قوله الآية قال الله ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المومنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات قوله لقصر قال
الله وليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم قوله بالملك
اى ملك النكاح في الطلاق وملك الرقبة في العتاق فلو قال
لاجنبية ان زوجتك فانت طالق دلالة منه ان ملكت
فانت حر فزوج الاجنبية وملك الامة فطلقت وعتقت عندنا
خلافا لهم قوله لان النزاع باق وذلك لان الشرط فيه
منعه وفاقا فاما السبب عن انعقاده وعن اقتضاء الحكم فلا يتفع

ان نفي وحدته الذ تاب الى ذلك بل محتمل قوله بدونه اى بدون
الحكم قوله البيع بالخيار اه لان فيهما السبب موجود مع عدم الحكم بالاتفاق
عن الاول اى البيع بالخيار قوله لعلي لا ايم يفتك على البيع بالخيار قوله
بالخطر اى اذ كان اليمين بامر محذور كالطلاق ونحوه فهو الاعدام
وان فللحث والفعل قوله على صدقة كما قال ان قدم فلان فعلي صدقة قوله
والجواب عنهما اما عن الاول فلان كون الحكم معلقا مسلم لكن الكلام
في ان سبب الحكم قبل وجود الشرط متحقق بعد وجوده فقط ولم يلزم الاول
من هذا الدليل بل الثاني وذلك لان الثاني ليس فيه حكم التعاطي
ولا لم يكن خبر الشرطية كما حقق في موضعه وانما يكون سببا بعد اعتبار الحكم
وانما يصح ذلك بعد وجود الشرط فتدبر قوله اما عن الثاني فتمنع الملازمة
والسند ما ذكرنا فاذا انتفت اه قياس ... مع الفارق
لان الملك تحقق بالحيلة بخلاف دخول الدار قوله قال به القاضي اه مع انهما
مع انهما مع المانعين لمفهوم الصفة والشرط قوله وقيل القائل شارح المختصر قوله
كالبيضاوى والامام والقاضي كذا في التقرير قوله الفواسق في الصحيحين خمس
من الدواب كلهن فواسق ليس على المحرم في قتلهن جناح العقرب والفارة والكلب

العقور

ام لا بل متحقق

تأمل منهم

والحداة

والعقور والغراب وحدات قوله ومنهم الطحاوي وقال ابو بكر الرازي قد
كنت اسمع من كثير من شيوخنا يقولون في المخصوص بالعدد يدل
على ان ما عداه حكمه بخلافه كذا في التقرير قوله القياس على الفواسق جعل
الاثبات بالقياس زيادة على العدد بخلاف الاثبات
بدلالة النص كقتل الذئب والسباع الجبة وسائر الهوام والحشرات
الموذية قوله متعين لانه لولاه لاختل المنطوق قوله محال وهو ان يرفع
المنطوق يرفع المفهوم والظني لضمحل بالقوي كما في قوله ادوا زكوة الغنم السائمة
والعلوفة قوله واجيب المجيب من شارح المختصر قوله مفهوما اي موافقا
قوله صح بجوازه اما تحقق القياس مع مفهوم الموافقة في الجملة ولو كانت خفية
خفية واما تحقق المفهوم المخالف فلان شرطه عدم مفهوم الموافقة وشرطه
ان لا يكون المذكور اولى بالحكم سواء كان المسكوت اولى او مساويا فاذا
فرض ان الاصل الذي هو المذكور ليس منا سبته العدم شرط المخالفة بذلك
كان شرطه بالفرض فيتحقق المفهوم المخالف واذا تحققا معا فلا يصح
قول المجيب ان مفهوم المخالفة لا يجامع القياس وكلام القياس
باطلا لان من شرطه عدم مخالفة النص فتامل اذ قد بقي الكلام قوله

افراد واو الدليل على ذلك انهم استدلوا على المفهوم بانه لولاه
لما كان في التخصيص فائدة فاورد ان فائدته ثواب الاجتهاد
بالقياس فاجابوا بانه على تقدير المساواة يخرج عن محل النزاع
اذ قد شرطنا عدم المساواة والرجحان وهذا مع انه صرح في شرح المختصر
غفل عنه شارح الشرح قوله عمم نعم اعلم ان العموم لفظ واما هو دلالة قياسا
فيجعل الموافقة على الموافقة اصطلاحا لكن الاول على راي من لم يشترط فيها
الاولوية لان الموافقة والقياس سواء في كونها فائدة والثاني
على راي من شرطها تدبر قوله بينه فعالك اما انقطاع الاول فلان مطلق
المساواة لا يوجب الموافقة الاصطلاحية واما انقطاع الثاني فلان
شرط المفهوم المخالف عدم المساواة مطلقا تدبر قوله بالقرينة على انه
في قوة الصفة اذ ليس المراد بها النعت النحوي بل التعرض لقيد في الذات
قالوا اولا وقد استدلوا بقول الفرزدق انا الزائد الحامي الذمار وانما
ندافع عن احسابهم انا ومثلي وباعمال الصفة الواقعة بعد انما نحو انما قائم
ابوك مثل ما قائم الا ابوك وفيها نظر قوله قيل القائل التفتازاني
اذ لا ترجيح لبيانه ان العالم لا يصلح للحقيقة الكلية لان الاخبار عنها بانها

زم الخبري كما وتب ولا للبعض معينا او غير معين اذ لا ترجيح للبعض على الاخر
الا بمرجح ولا مرجح فكان لما صدق عليه مطلقا فلو كان غير زيد عالما
لكان زيدا هو لطه وهو معنى الحصر قوله مصرحون ولهذا قال التفتازاني
ان كلام ابن الحاجب في بحث مفهوم الحصر يشهد بقلة درايته في علم
المعاني قوله الوصف اذا وقع لا يخفى ان هذا الفرق غير موثر لان
الترديد في اللام باق بانها هل للعهد او الجنس او الاستغراق والاولان
~~ولان~~ باطلان الا ان يقم جعل المعروف محمولا قرينة كونها مجردة
عن الذات فهي لمعلومية المفهوم فقط بخلاف ما اذا وقع مسندا اليه
فانه لا بد هناك من اعتبار الذات تدبر قوله ورد اه الراد التفتازاني
قوله قبل القائل مرزجان قوله حمل هو هو ذكر الشيخ في دلائل الاعجاز
ان في مثل قولك هو البطل المحامي لا يريد انه هو البطل المعهود ولا قصر
جنس البطل عليه مبالغة ونحو ذلك بل يريد ان تقول لصاحبك
بل سمعت [2] معنى هذه الصفة كيف ينبغي ان يكون الرجل حتى يستحق
ان يقال ذلك له وفيه فان كنت تصورته حق تصوره فعليك
لصاحبه معني زيدا فانه لا حقيقة له وراء ذلك وطريقة طريقة قولك

[2] بالبطل المحامي وهل حصلت

بل سمعت بالاسنة وهل تعرف حقيقة فهذه بعينه كلامه على ما في
المطول على ان الحق هو الكلم اذ يمكن دفع العلاوة على هذا التقدير ايضا بان
الطبيعة اذا وقعت مستندا اليها لوحظ فيه اسرايته الى الذات
بخلاف ما وقعت مستندا هذا قوله لان الوحي اه تطبيق الدليل
على المدعي مفتقر الى تيسير تامل قوله اولا الفعل وحي ط بخلاف القياس
فتامل قوله كلام النفس للمتكلمين مطلقا اذ المحسنة في المعنى ولو بدلالة
العقل عليه ولا يبارى وحده ان الحكم الا الله واليه يرجع الامر كله قوله
ما قبل القائل مرارا حان حتى بكذبه او عدان ولهذا قال ذلك القائل انها
هي الصورة العلمية للنسبة الخارجية من حيث تقاربا لكلام فهي
من حيث انها في الواقع نسبة خارجية ومن حيث انها صورة
تعتبر مطابقتها له علم ومن حيث تقاربا لكلام اللفظي كلام نفسي فمغايرتها
للعلم بالاعتبار لا بالذات قوله قيل لا يلزم القائل مرارا جاز
قوله ففيه فالوا فيه اشارة الى ان اللزوم البين بالمعنى الاعم كاف
قوله وكل بعض ان قبل السورة ليست فردا من كل بعض ولا جزء له فكيف
يصدق على كل بعض قلنا المراد سورة من جنس ذلك الكلام المنزل

في القضاة

في الفصاحة ان قيل فيصدق على قل وافعل مثلا مع انه ليس بقران
في العرف قلنا من حيث انه جزء القران قران ومن حيث وقوعه في كلام
البشر ليس بقران تدبر قوله وهو الانسب بغرض الاصولي على ان الكل
ان قيل في دفع العلاوة اختلاف الكل في الصدور والانشاء لا يعد
تعددا في العرف من تعدد الافراد بل هو اختلاف كون زيد في اخبار
مختلفة قلنا يصير النزاع لفظيا والاشبه الاتحاد نوعا لخلوه عن المسامحة
لان الجزئي لا يتعدد في آن واحد في اخبار متعددة قوله فيه اختلاف
قال شمس الائمة كانت الائمة لو صلى بكلمات تفرد بها ابن مسعود
لم تجز صلوته لانه لا تكلم وذكر في الدلالية الاصح انه لا تفسد
وفي المحيط وتاويل ما روي عن علمائ مذهبنا انه تفسد صلوته اذا قرا
هذا ولم يقرأ شيئا آخر لان القراءة الشاذة لا تفسد الصلوة
وقالت الشافعية تجوز القراءة الشاذة ان لم يكن فيها تغيير
معنى ولا زيادة حرف ولا نقصان والا تبطل الصلوة اذا تعمد وان كان
ناسيا سجد للسهو قوله فلم يصح اشارة الى ان ما ذكر في المواقف
انه روي ان ابن مسعود بقي مترددا في كون الفاتحة والمعوذتين من القران

غير صحيح قوله صح خلو مصحفه ولا يلزم من الخلو الانكار لجواز ان يكون الغاية
ظهوا امرها عند الكل او لان السنة عنده ان لا يكتب من القران الا ما
امر صلى الله عليه واله وسلم بكتابته ولم يسمع امره بها قوله قوة الشبهة
في شرح الشرح ان قيل اولى درجات الشبهة القوة ان يورث شكا
وهما فلا يبقى الطرف الاخر قطعيا قلنا هي قوية عند من تمسك بها واما
عند الخصم فمن الضعف بحيث لا يفيد شيئا انتهى ولا يخفى ما فيه قوله
وليست من السورة في شرح المختصر وما روي من قول الشافعي انها في الفاتحة
اية والخلاف في غيرها تحكم وفيه شيء قوله انزلت للفصل عن ابن
عباس قال كان رسول الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى نزل
بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود والحاكم الا انه قال لا يعرف
انقضاء السورة وقال صحيح على شرط الشيخين كذا في التقرير قوله لضعف القراء
اي ابن عامر ونافع وابي عمرو وحمزة في غير الفاتحة قوله لم يتواتر في اه وفيه بحث
بمنع انه يجب تواتر هذا الحكم بل يكفي التواتر في المحل وقد مر اليه اشارة
قوله عارضه القاطع وكذا عارضه ما عن ابن عباس سرق الشيطان
من الناس اية فاذا تعارضان قطعا وهذا هو الجواب عن استدلال الشافعية

الشافعية
تحديث

بحديثي الى هريرة وام سلمة لانهما متعارضان وما قيل يمكن التوقف
بانه في نزول آية وفي نزول بعضها فعلى تقدير صحة تكرر نزولها يستلزم
ان يكون سورتين القرءة السبع اعلم ان القراءات السبعة لابي عمرو
ونافع وحمزة وعاصم والكسائي وابن كثير وابن عامر متواترة عند
اكثر اهل الملة وقد اتفق القراء المحققون سلفا وخلفا على ان القراءة الثلثة
المنسوبة الى الائمة الثلثة يعقوب وابو جعفر وخلف بن هشام ايضا
متواترة حكمها حكم السبع هذا قوله والاشمام هو الاشارة بالشفتين
الى الحركة بعد الاسكان من غير تصويت فيدركه البصر لا غير قوله والروم
وهو الاخفاء للصوت بالحركة قوله والامالة وهي الذهاب بالفتحة
على جهة الكسرة قوله لكان بعض القران اه توضيحه ان الاحتمال ثلثة كل
منها قران وهو المدعى ولا شيء منها بالقران وهو باطل اجماعا وبعض
منها قران دون بعض وهو باطل ايضا[9] الضرورة او بعضها متواتر دون بعض
فيكون القران متواترا على حصول العلم الا بعدد والعلم حاصل بقراءتهم وذلك
لانه قد يفرد واحد بقراءة ومعلوم ان الواحد لا يوجد تواترا بل لا بد من جماعة
اتفاقا قوله ~~[illegible]~~

[9] لان الترجيح من غير مرجح تحكم وحينئذ نقول
اما كل منها متواترة وهو المدعى او ليس
شيء منها بمتواترة وهو باطل

لان الحكم للاسواء يتوبر فتدبر قوله بل افل
لان الكلام فيما اختلفوا وبهذا يندفع ما في التحرير
مدار التواتر

القراءة الشاذة المراد من الشاذة ما عدا القراءة السبعة وقيل ما وراء العشرة وعند ائمة القراءة القراءة التي ليست بشاذة ما ساعد الخط مع صحة النقل وفصاحة المنقول فمتى اختل احد هذه الاركان الثلثة اطلق على ذلك ان القرات شاذة هذا قوله الحشوية الحشوية بفتح الشين قوم كانوا يجلسون امام الحسن البصري في حلقته فوجد كلامهم رديا فقال ردوا هؤلاء الى احشاء الحلقة اي جانبها فلقبوا بهذا الاسم

قوله وسياق الاية قال الله هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم الا الله والراسخون في العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولو الالباب

قوله تخصيص الحال اه هذا على تقدير جعل يقولون حالا كما قالوا ما لو جعل استينافا فلا قوله ولا عكس استيناف لافادة عدم العكس ويمكن ان يجعل الدليل على عدم امتناع الاجتماع العموم والخصوص مطلقا وح لا يكون زائدا تدبر

قوله ثم الثاني اي المحكم من المفسر والمفسر من النص والنص من الظاهر قوله المبين والمجمل يراد فيهما قيل هو اللفظ الذي لا يفهم منه عند الاطلاق شئ

فلقبوا

تاويله

فاوردها

فاورد المجمل ولفظ المستحيل والمشترك فانه يفهم منه احد معانيه لا بعينه والفعل
المجمل ولا يخفى على الفطن دفع هذه الوجوه قوله التأويل وهو حمل اللفظ على المحتمل
المرجوح وجعل المتعذر الذي لا يحتمله اللفظ ملحقا بالتأويل كما فعله ابن الحاجب
لا يصح الا بتأويل متعذر قوله وتعليقاته التعليق الحذف من مبادي
الاسناد واحدا وكثيرا ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابي والتابعي والصحابي
معا كذا في التحفة قوله بخمس اه يريد بها في معروف والبس ضرب من الثياب
قوله وما قيل القائل مرزا جان قوله لان المراد اه ان قبل التحري منصب
المجتهد لا المانع محجوب من قبل الحنفية على التحري قوله في ستين يوما قوله
كحاجة ستين في يوم قوله لانها مالكة تعليل الحمل قوله عن عائشة اه عن عائشة
رض قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم
شيء فقلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله
اهدي لنا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت صائما فاكل رواه مسلم كذا في
المشكاة قوله ورد الرد من شرح المختصر قوله العموم مناف الحاصل ان
المعنى على تقدير العموم المستفاد من التعريف ان كل صدقة ملك لكل فقير

قسما ص

قلنا المانع

وظاهر انه غير صحيح فلا بد من تاويل اما في التعريف وذلك بجعله للجنس مطلقا
فيلزم التمسك بفرد ما هو غير معهود في الشرع واما في اللام بجعله للبيان العرف
ولا يصح العموم لان كل صدقة مصرفها كل فقير تدبر قوله بتجديد النكاح ان كان
الشرع معاقولا والا دائل الكان مرتبا قوله فيه اي في قوله واسلمن معه
قوله قبل العبد القابل ابن الحاجب قوله وفيه ما فيه اشارة الى ان العموم
انما يأتي عن الترتيب لا المعية والحق انه زعم انه ما قالوا متاولين فقال ما قال
وليس كذلك قوله ثم قيل قد يكون القابل مرزا جان قوله ولا يخفى اشارة
الى ان الخصم لا يسلم ان الباء تحمل للآلة بل يقول انها للصلة وفيه ما فيه قوله
وهذا ليس باثبات اه رد لما قال ابن الحاجب قوله في مثله اي فيما اذا تعدد
المجازات وكان بعضها اقرب العرف يحمل على الاقرب وهذا
بنيا في نفي العرف الشرعي واللغوي قوله لان المطلق اه حاصله ان عدم الاجمال
والاستواء ليس حكما لغويا حتى يجوز اثباته بالعقل نعم عدم الاشتراك كذلك
فلا يصح اثباته به تدبر قوله صدر المسئلة فانها دلت على ان النزاع في
لفظ العد والقطع من حيث اللغة ويتفرع عليه النزاع في الآية كذلك وان
دل على ان المراد غير لفظ لغة دليل من خارج فانه لا كلام فيه قوله وعند الجمهور اه

باعتبار الارادة

باعتبار الارادة واما باعتبار الحكم فالمشترك مقطوع به وقولنا الاحتمال
اه هذه يليه وجوه تقريرها لا يخفى فتدبر قوله كونه لهما اي للمعنى والمعنيين قوله
فان عدم اه حاصله ان التساوي في بادي الراي لا ينافي الرجحان بالدليل
المكتسب قوله مسئلة كلام اه الفرق بين هذه المسئلة والمسئلة
الاتية لا يخفى وقد اشرنا اليه في تحريرهما قوله ولم يعلم فيه اشارة الي
دفع ما قيل ان اللفظ لا يكون مجملا بين الحقيقي والمجازي وظ انه على القول
بالحقيقة الشرعية كان هذا اللفظ في استعمال الشارع حقيقة في المعنى الشرعي
ومجازيا في اللغوي فكيف يصح قول من قال بالاجمال وذلك لان الكلام
فيما لم يعلم اصطلاح المخاطب فزعم ذلك القائل الفساد اتضح قوله ههنا اي
في عرف الشارع قوله اجيب هذا الجواب من قبل الشافعية واما الجواب
من جانب الحنفية فقد فهم مما مر حيث قال لانه اقرب قوله والالزم
اي لو لم يكن الشرعي على المذهب الذي اعم بل كان مختصا بالصحيح قوله قيل له القائل
مرزا جان قوله لا يخفي بعده لان الظ من الشارع التكلم بعرف الشرع دون اللغة
والكان كل منهما مجازا تدبر قوله القدر ثم النفي الاول من جمهور الشافعية
والثاني من الغزالي والثالث من الحنفية قوله وقيل التبديل فرق بين

لمعنيين

الاستثناء والشرط لان الشرط يخرج الكلام عن الايقاع الى التعليق فيبدله من
نوع الى نوع واما الاستثناء فلا يغير الا الشمول وهو صفة للحكم مع بقاء
الاصل فتدبر قوله ولانه سكوت الفلتة ولان السكوت كيف يجعل لفظيا
ولو سلم ففي القسم الثاني لا لفظ اصلا قلنا معناه انه يكون لها نسبة الى
اللفظ ولا ريب ان في القسم ~~الثاني لا لفظا دخل اصلا قلنا المعنى~~
الاول والثالث للفظ دخل في الجملة واما في الثاني فقرينة المقام يجعل الساكت
كالمتكلم فكان هناك تلفظا فللمعنى المفهوم نسبة الى اللفظ تدبر قوله
وان لم يعلم انه فيه دفع لما توهم ان الباقي انما يكون للاب
لانه عصبته قوله ومنه سكوت البكر لم يقل منها كما قيل لان كلا منهما دلالة الحال
قوله والبيان بالاحرام قيل كما ان السفر يتحقق باول الخروج كذلك البيان
لانه يعلم منه ان السفر الى البصرة ما هو وكيف هو قلنا على هذا لم يكن مما نحن
فيه وهو ان الفعل يستدعي زمانا فان هذا يدل على ان البيان يكون
بعد تمام الفعل الذي يحصل تدريجا فتامل قوله كما طاف طوافين قد ورد كلاهما
فعن علي رض انه جمع بين الحج والعمرة فطاف طوافين وسعى سعيين وحدث
رسول الله عليه وسلم فعل ذلك وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من احرم

قال من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى
يحل منهما جميعا رواه الترمذي كذا في التقرير قوله فالمختار القول اورد على
الحنفية انه منقوض بقولهم بوجوب طوافين وسعيين للقارن مع ان الامر
بواحد على ما روي ابن عمر واجيب بان الترجيح للقول ما لم يوجد المرجح
للفعل وههنا قد وجد وهو قول عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك صلى
الله عليه وسلم لمن طاف طوافين وسعى سعيين وهو قارن كما في
التقرير قوله اطراه فيه اشارة الى ان الفعل وان كان اقوى دلالة لان
الموجود لا يحتمل غيره لكنه ضعيف من حيث تعيين المراد لان الفعل
يشتمل غالبا على جهة غير مرادة فالقول اقوى في البيانية فلا يرد ان الفعل
اولى فهو البيان قوله ورد يلزم الخ اقول انقيل له ان يلتزم لانه التزام
بدليل يلزم لان الكلام على ما قيل مبني على دليل وجوب التاسي قلت
هذا سهو منه لان وجوب الطوافين انما هو بالمجمل لا بالفعل ليس
الا موضحا للمراد بالمجمل من غير نظر الى دليل التاسي كيف ولو كان لك
كان المتاخر ناسخا بالاتفاق كما سيجي فلا تعقل دعوى في النظائر
اما في المجمل فيجوز بالمساوي والا دلى اتفاقا قوله فنا مل اشارة الى ان

المرامي والا فقد سبق منهم في بحث التخصيص بالمفهوم انه خلاف البديهة
فتذكر قوله وذلك لان عدم تبليغ الرسالة انما يترتب على عدم التبليغ
مطلقا لا على عدمه فورا قوله وفيه ما فيه اشارة الى ان ما نزل في العموم
والقول بان المنزل بالذات هو اللفظ مندفع بان اللفظ كيفية لا يصح
بها النزول الا مجازا وتبعا وهو يعم الحكم ايضا فتامل قوله وجماعة من المعتزلة كابي الحسين البصري
حتى عبد الجبار والجبائي وابنه الا ان الاسنوي ذكر ان الاشعري
نزل ضيفا على البصري فناظره في هذا فرجع الى الجواز كذا في التقرير ولعلّ
بعد هذه معارضة والحل ان تبديلها بالمعين ان يسمى تحديدا متعينا عدم
التحديد بهذا المعنى وان اريد بالتحديد ما يكون على سبيل الاستيناف
والاستقلال فلا نسلم لزومه قوله ولقوله فانه دل على انهم كانوا قادرين
على الفعل وان السؤال عن التبيين كان لغوا ولعلا قوله ثم يتبين المرام
فيه اشارة الى انه ليس المراد بالمجمل ما لا معنى له اصلا حتى يلغو انه قبل
مع المفارق بل ما وضع له ثم يتبين مراده اخرا قوله قيل اذا جاز لقائل
ابن الحاجب قوله فقد يعمل به اي من شانه ان يعمل به لو لم يعمل وحاصله اتفاق
جواز العمل بالعموم تدبر قوله لاكثر الحنفية انما قال الاكثر لان صاحب الميزان

محتمل

والتحقيق

والتحقيق والتغيير والتحرير قالوا بالمختار قوله اللازم صدق حاصل الجواب
منع الملازمة نقيض قولنا الظن مرجح ما دام الظن وهو مشروطة قولنا الظن
ليس بمرجح بالامكان العام تدبر قوله لانا في الساليه لانها
اعم من الحينية الممكنة التي هي نقيض المشروطة تحقيقا لمعنى العموم نعته الازالة
الاكثر على انه حقيقة في الازالة ومجاز في النقل وبالعكس وقيل
مشترك لفظا وقيل معنى والحق انه اطلق في اللغة عليهما نحو نسخت
الريح اثار الدار ونحو نسخت النحل العسل وانه لا يتعلق به غرض علمي فتامل
قوله رفع الشارع الحكم الشرعي زاد ابن الحاجب بدليل شرعي
متاخر واخرج بالاول رفعه بالموت والنوم والغفلة وبالثاني
نحو صل الى اخر الشهر ولا حاجة اليه لان الاول انتفا لعدم القابلية
والثاني انتهائها بالغاية والحكم لا يكون قبل التمام تدبر ولهذا يحيل هواه نسب
ابن الحاجب هذا القول الى الفقهاء ثم دليله احد الحكم لا بد في المعية فيفهم
التقدم فلا حاجة الى زيادة مع تراخيه عن مورده كما في المختصر كفعله صلى
الله عليه وسلم وقد يلتزم كون الفعل نصا اذا قال وحكما يوصف
بما يوصف به الالفاظ وهو المجمل كذا في شرح المختصر قوله فتامل اشارة

العسل

العيسوية

الى انه على هذا التقدير لا يصلح الاشتقاق منه كالناسخ والمنسوخ الا
ان يلتزم ان كلا الاطلاقين اصطلاح كما في البيان هذا قوله يؤيد الثاني
اه لا يبعد ان يحمل التابيد ان استاذه الى ان الحكم ان كان مطلقا في
الحقيقة بالمعنى فالنسخ بيان لان تخلف المعلول عن العلة التامة الحقيقية لا يجوز
وان كان ثابتا لمجرد الخطاب فقط فهو رفع وتخلف المعلول عن العلة
التامة الجعلية جائز باختلاف الجعل فتامل وفيه ما فيه قوله الا العيسوية
هم اصحاب ابي عيسى الاصفهاني المعترفون ببعثة نبينا محمد صلى الله عليه واله
وسلم الى بني اسمعيل خاصة وهم العرب لا الى الامم كافة كذا في
التقرير قوله الا تابيد وقد اول بانه لم يذكر لوقوعه وانما سماه تخصيصا لانه قصر
الحكم على الزمان فهو كالتخصيص في الاعيان وعلى هذا لا خلاف الا في التسمية
مطلقا اه اي من غير تقييد بوقت دون وقت قوله لنوح كما في السفر
الاول من التورية قوله حرم منها كثير كما في السفر الثالث من التورية قوله
اباحه مطلقا اي في اي وقت اراد المكلف في الصغير او الكبير قوله بداء
ظهور بعد الخفاء قوله بحثنا فيه اشارة الى ما لا يخفى قوله الاخبار به اي بالتابيد لوجه
من الوجوه اذ ما من عبارة يذكرها الا وتقبل النسخ ونحن نعلم بالضرورة

ان ذلك كما

ان ذلك كسائر المعاني النفسية يمكن التعبير عنه والاخبار به قوله فالملازمات
ممنوعة اشارة الى منع الاولى اي لزوم التناقض بقوله بمجرد المادة والى
منع الثلثة الاخيرة بقوله وكم من نظائره واراد بالنص المحكم وهو لا يقبل النسخ
فتدبر قوله فاما قبل الوجود اه في شرح الشرح اعلم ان هذا شبيه بالمغالطة
المذكورة في اتحاد الممكن ودخلها ان الارتفاع والانعدام انما هو في حال
العدم لكن عدما حاصلا بهذا الانعدام وانما يستحيل لو كان بانعدام حاصل
قبل اقول منشا ما ذكره قلة التدبر في المقام وذلك لان مدار استدلال
الخصم على ان الفعل الجزئي بعد وجوده انما ينعدم بذاته لان الامور الغير القارة
قلما يعلل برفع الرافع لانه ينقضي بذاته ولا يمكن ان يوجد ذلك
الجزئي ثانيا حتى يكون اثر الرفع عدمه في الثاني الحال ولذا قال بل
عسى ان لا يوجد مثله واما ان ينعدم هو بعينه بالرفع فمع تعاليل الممتنع
بالذات بالغير وح لا يخفى ان هذا الدليل ابين من المغالطة المذكورة
ثم تحقيق الجواب ان المقصود من دوام تعلق الحكم ودوام الطبيعة الكلية
للفعل ودوامها بتعاقب جزئيات فرفعها برفع التعاقب
وذلك بان لا يوجد بعد الفعل الجزئي آخر مثله وهو عدم طار على الطبيعة

لان

بالرفع قوله لو سلم اشارة الى انه لا ينفي النسخ مطلقا قوله قلنا اه اقول
يمكن ان يجاب ايض بان تعبير المدة المديدة بعبارة التابيد لا يفيدان
لعقيدة الانبياء عم للتعذيب لان المجاز ليس بكذب ضرورة
ان اخبارهم بوجود نبينا قرينة ان قيل فما جوابكم قلنا ما هو من ضروريات
لا يقبل التاويل على ان دليل حقية شريعتنا المعجزة وهي قائمة الى قيام القيامة
فابديتها يستلزمها ابديتها وفيه ما فيه قيل والمختار في الجواب ان
في التورية نصوصا كثيرة وردت موبدة ثم تبين ان المراد بها التوقيت
بمدة مقدرة كقوله اذا ضربت قبور لا يعمر ابدا ثم انها عمرت بعد خمس سنة
ومنها اذا خدم العبد ست سنين اعتق وان لم يقبل العتق استخدام ابدا ثم
امر بعتقه بعد مدة معينة سبعين سنة او غيرها واذا جاز في هذه النصوص
التوقيت فليجز في نص موسى عم ثم لا يخفى انه يستحيل جواز النسخ نحو
صوموا ابدا عند الجمهور فالالتزام ممنوع وهذا من اقوى الاجوبة اختلفه الا
باختلاف الافتراء قوله نسخها الثلث وهي التي بايدي العنانية والتي
بايدي السامرية والتي بايدي النصرى وقيل وهي السامرية والعبرانية
واليونانية قالوا هذه اصحها قوله مختلفة في نسخة السامرية زيادة الف

سبعون سنة

العنانية

سنة وكذا

سنة وكثير على ما في نسخة الخلائية وفي اللتي في ايدي النصارى زيادة الف
وثلث مائة سنة وفيها الوعد بخروج العربي صاحب الجمل وارتفاع
تحريم السبت عند خروجه كذا في التقرير قوله للمجموع فالمعنى انه لم تتقدمه
من الكتب ما يبطله ولا يأتي بعده ما يبطله وح لا يخفى ان يكون بعضه ناسخا
للبعض قوله قبل التمكن اه وهو قبل الوقت او بعده قبل مضي ما يسع الفعل
سواء شرع في الفعل او لا قوله هو الراس اه وفيه اشارة الى رد قول
المانعين انه لا فائدة في التكليف بالفعل ح قوله ينسخ ما زاده في التحرير
نسخ خمسين وهو خلاف الظ من الاحاديث الصحيحة فانها تفيد نسخ خمس
واربعين قوله وفيه ما فيه اشارة الى ما تقرر كما سيأتي ان الحكم
اذا بلغ الى الرسول فقط لا تكون اعتقاده كاعتقاد الكل بل ما لم يبلغ الى
واحد من الامة يكون من الاسرار بينه وبين الله تعالى قوله اسمعيل اذا
اسحق اختلف في الذبيح فذهب طائفة من الصحابة والتابعين الى
انه اسمعيل وصححه ابن كثير وذكره النووي عن الاكثر وذهب طائفة اخرى
منهم انه اسحق وعليه اهل الكتاب وصححه العربي وذكره عن الاكثر صاحب
البطري وعليه ابن العربي كما في الفصوص وعن احمد فيه قولان قوله بدل او براه

حاصله ان البدل قايم مقام الاصل وهو نوع من الامتثال فلا يكون
نسخا للمبدل منه والامر لا يوجب التكرار فعلا وحرمته ذبح الولد كما هو
الاصل فاندفع ما قيل في التلويح يجب ان يخلف قايم مقام الاصل
لكنه استلزم حرمة الاصل اعني ذبح الولد وتحريم الشي بعد وجوبه نسخ
قوله ولو سلم فالامر موسع يعني اذا ترك مع كون الامر موسعا لا يلزم
العصيان لكون النسخ قبل التضيق والكان بعد التمكن والجواب كما في
المختصر ان ذلك لا يمنع رفع تعلق الوجوب بالمستقبل مندفع
لان النزاع فيما قبل التمكن قوله والمبادرة فيه رد على ابن الحاجب
قوله ولو سلم فلا نم اه اي لو سلم انه مضيق فلا نم ان النسخ قبل التمكن
وذلك لان الفداء الذي هو النسخ حين شروعه في الفعل فتامل في ان الواحد
بالواحد اه المكلف الواحد بالفعل الواحد في الزمان الواحد قوله قيل هذا القايل
العلامة وميرزا جان قوله فتامل اشارة الى غموض الفرق بين الجواب
عن النقض وبين الجواب عن الدليل ومحصله ان الوقت للفعل
في جواب النقض متعدد وفي جواب الدليل وقت الفعل واحد لكن وقت
التكليف والتعلق بالفعل وعدمه في تمام زمانين كل منهما قبل التمكن فتدبر قوله

قبل القابل

قوله قبيل القابل مرزا جان قوله والجواب اولا اه حاصله ان التكليف
بها بعد المعرفة وقد فرض ارتفاع غيرها من التكاليف بالنسخ
فارتفع الكل وهو معنى نسخ الجميع قوله قبل الارتفاع حاصله ان هذا لا يكون
نسخا لجميع التكاليف بل ارتفاعا للبعض بطريق الاتيان بالامور
قوله واجيب اه حاصله ان النسخ لا يكون الا للتكليف المستمر بخلاف
هذه المعرفة فانه غير مستمر فلا يكون محلا للنسخ فمعنى نسخ جميع التكليف
نسخ التكاليف المستمرة وقد وجد ذلك ولا يخفى انه يمكن منع ان
النسخ لا يكون الا للمستمر لجواز ان يكون قبل التمكن لكنه مندفع بانه
لا يمكن هيهنا لان المعرفة ضرورية تصحيحا للنسخ تدبر قوله وثانيا لما :
اقول حاصله ان النسخ يحدث بعد وجود التكليف ولا يمكن قبله فنسخ
جميع التكاليف يجب ان يحدث بعدها فحين رفع كل التكاليف
ارتفع ما خرج عن القوة الى الفعل لكن اوجب تكليفا حادثا فحدث
نسخه بعده لامتناع نسخ الجميع ولا يلزم التكرار لان النسخ ثانيا نسخ
متعلقهما وقد عرفت لا ينافي نسخ ما تأخر حتى يجب معرفته ثانيا ولهم
جبرا فتدبر قوله لانها ان ثار فيندفع ما تمسكوا به من لزوم الكذب

المعرفة ٦

لانه فرع الخبرية ان قيل انها وان كانا انشاء لكن يلزمها الخبر فيلزم الكذب
باعتبار لازمها قلنا الخبر اللغوي مشروط بخفاء المتبوع وهو الجعل من الشارع
وباختلاف الشرط يرتفع التناقض تدبر قوله واما جعل اه دفع لما في شرح
المختصر من الجواب عن التناقض ودليله فبعيد كيف وايجاب الفعل المقيد
بالابدية مع عدم ابدية التكليف يشتمل عن اللغو والبداء الممنوع بادخار
لحوم الاضاحي انما هو النهي عنه وهو لدوام الحكم ومن ههنا اندفع ما في
كشف البزدوي انه لا طائل في هذا الخلاف اذ لم يوجد في الاحكام حكم
مقيد بالتابيد والتوقيت ثم نسخ شرعته ذلك في زمان الوحي
ولا يتصوره بعده قوله ولو سلم ان المراد نسخ الحكم فالخبر اعم فلا يرد ما في
التحرير قوله في نسخ التكليف اه في شرح المختصر قد اختلف في جواز نسخ
التكليف من غير تكليف اخر يكون بدلا عنه فيجوزه الجمهور ومنعه قوم فقيل
الاصوب ان يقول من غير حكم سواء كان ذلك الاخر تكليفا اولا
كالاباحة وفيما ذكرنا اشارة الى دفع ذلك فتدبر قوله فان المماثلة
اه واذا كان الاول تكليفا كان الثاني تكليفا مثله قوله عاشوراء العشوراء
والقصران والعاشور عاشر المحرم او تاسعه ولم يكن الغرض الا صومه لا صوم

عشره

عشرة ايام من المحرم كما في شرح المختصر ولهذا قال في شرح الشرح انه سهو
من القلم ثم قد يستدل على الوقوع بتعيين صوم رمضان بقوله من شهد
منكم الشهر فليصمه لقوله وان تصوموا خير لكم كما قيل بعد ما خير بينه وبين الفدية
الفدية الثابتة بقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وعورض
بما عن ابن عباس انها ليست منسوخة بل هي للشيخ الفاني والشيخة
الفانية وذلك بتقدير لا الثانية ورجحه ابن الهمام في فتح القدير
وفيه ما فيه كما في التقرير قوله منقوض بما نقل اه قال القاضي الامام ولا
جواب لهم عن ذلك بنفيقة الكرماني بان ما خرج بالاجماع عن الفائدة
لا يرد نقضا اقول لا يخفى انه تخصيص في العقلي من غير فارق فتدبر قوله قال
التكاليف اي التكاليف الكفائية لواقعة ابتداء اتفاقا هذا بعد تسليم العموم
وقد يجاب بمنع العموم كما في المختصر ولا يخفى ضعفه قوله ونسخ التلاوة
والحكم قد مثل له بقول عائشة كان فيما انزل عشرة رضعات معلومات
يحرمن رواه مسلم قوله ما قد سلف وهو خلاف ابي مسلم الجاحظ
قوله قول ابي عن ابي بن كعب قال كم تعدون اي سورة الاحزاب
قال قلت ثنتين او ثلاثا وسبعين اية قال كانت توازي سورة

نفقيه

البقرة او اكثر وكنا نقرا فيها الناسخ والمنسوخ اه قوله ومنه اي مما
نسخ تلاوته وبقي حكمه قوله وفيه ما فيه اشارة الى انه لو سلم انه كان
متواترا وقرانا فلا دليل على بقاء حكمه بعد نسخ تلاوته بل نقلنا عن عائشة
النسخ مطلقا حيث قالت نزلت فصيام ثلثة ايام متتابعات
فسقطت متتابعات اخرجه الدارقطني وقال اسناده صحيح كذا في التقرير
قوله قيل والقائل مرزا جان ولد ملا قول القول افعل الفعل لو كان
افعل هو الايجاب لوجب ان يتخلف قلنا في الابتداء مسلم
اما في البقاء فمشروط بعدم المانع والمعارض فبعده يصير كقولنا باعتبار
الحكم تدبر قوله ايقاع في الجهل اعلم انه يجري مثله على امتناع نسخ التلاوة
فقط لانه يوهم رفع الحكم فيوقع في الجهل ولانه يكون عريا عن الفائدة
حيث لم يفد اثبات حكم ولا رفعه فلا يرد منع الا الاستلزام
فتدبر في الجواب قوله ايقاع الخبر بان تكلف الشارع احدا بان يخبر بشيء
من عقلي او عادي او شرعي كوجود الباري واحراق النار وايمان زيد
قوله وقيل فيما اه القائل ابن الهمام تبعا للعلامة ولد فخر الجمهور مثله وعليه
الشافعي كذا في شرح المختصر قوله يجوز مطلقا اي ماضيا او مستقبلا قوله

الكذب

قوله الكذب لا يتعلق اه قال السبكي وهو المفهوم من الشافعي من
اجله قال لا يجب الوفاء بالوعد ورد بان الوعد انشاء لا خبر قول
ولو سلم انه خبر فلا يلزم الوجوب الا بايجابه تعم ولا يستلزم عدم
تعلق الكذب بالمستقبل واما وعده ووعيده تعالى فقد مر الكلام فيهما في
مبادي الاحكام قوله فليس بشيء لا يخفى مثل هذا على المحصلين وذلك لان
الخبر مطلقا يحتمل الصدق والكذب والحكاية لا بد ان يكون احدهما كيف
واخبار الانبياء بالامور الاتية مما يتعلق به التصديق والكذب اجماعا
قطعا هذا ليس من شانه الكذب ليس بخبر فلم يكن مما نحن فيه هذا قوله
نظرا فان الكذب صفة المعنى والمعنى لا دوام له بل موقت ولا يناقض
باختلاف الوقت نعم لو كان النسخ رفعا لزم تحاد الوقت قوله
انتم مامورون اه وحمله الشارح بمعنى صوموا كما توهمه كلام البعض خروج
عن المقام لان النزاع في حقيقة الخبر لا في صورته قوله قبل التراخي القائل بها
من راجان قوله وكل دفع اه حاصل الجواب ان التراخي مطلقا لا يكون نسخا
بل اذا كان في الانشاء فيجوز ان يكون المتراخي في الخبر تخصيصا وذلك
لانه دفع وكل دفع تخصيص قوله لعكس التخفيف هذا مع وجه للفارقين بينهما:

صفقة

اما الاانوين مطلقا فلا حاجة اليهم قوله قيل فيه لفاضل مرزاجان قوله حكى تعالى ان
قيل الظن لقادر الظن قلت المقصود انه انزل درجة من ظن المتواتر فلا يعارض القوى
قوله ثبت التوصية ليس هذا استدلالا بقول الصحابة او بفعلهم ولا بالاجماع
بل تقريره صلى الله عليه واله وسلم حتى قال ولكن رجال امنوا بالغيب رواه
الطبراني قوله مطلقا ربما يمنع الاطلاق بالنسبة الى القطعي ومن ادعى فعليه البيان
قوله بما يفيد القطع ٢ وهو الحق ولعل بعيد لان الاستثناء لو كان العموم في الباقي حقيقة
لان ليس هذا قيدا حتى يرد انه خلاف الظاهر ويجري في سائر صور النسخ بل
بيان ان المضارع بمعنى الحال قوله فرع الاباحة ان قيل افاد النص ان ما سوى
المستثنى ليس بحرام وكل ذي ناب من السباع مما سواه فهو بالنص
ليس بحرام فيكون اباحة شرعية قلنا ما لم يتعلق به الخطاب اصلا ٣ داخل او سمعا
اه اختلف اصحاب الشافعي فقيل المراد المنع عقلا ونسبه السبكي الى الحارث
المحاسبي وعبد الله بن سعيد والقلانسي وقيل المراد سمعا وهو قول ابي حامد وابي
اسحق الاسفرائني وابي الطيب الصعلوك كذا في التقرير قوله ليس في القران
في شرح المنهاج انه ثابت بقوله ثم الصلاة لانه مبين بفعله عم قوله وكذا اه
في المختصر ومنه نسخ صوم يوم عاشوراء بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قوله وفيه

٢ اعلم ان الحنفية يجوزون نسخ القطعي بالظني فلا حاجة لهم في الجواب الى ادعاء ان الخبر بما يفيد القطع

٣ فيه ان لا قبل الاباحة الا اصلية فهو المتعين الا ان يفرق بينه وبين تقرير مشكل فتامل قوله عفد

نقـ

نظر قوله محكوم عليه بالناسخية القابل ان اقول الحكم فيما يكون من شانه النسخ
لا مطلقا واليه الكلام في الناسخ بالذات والاجماع في الاستلزام
اقول التحقيق ان الناسخ في الحقيقة ما هو الواجب في الحقيقة وهو الكلام
النفسي والدال عليه كما انه يكون وحيا متلوا كذلك غير المتلو من الوحي واما
بالاجماع فانما يكون دليلا على الدليل فتامل قوله قطعا اي ليس له الا قول
واحد بالمنع كما قال الامام قوله لا وصية لوارث قال رسول الله صلعم
ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث قال الترمذي حسن صحيح كذا
في التقرير قوله الوصية للوالدين اه قال كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف قوله جماعة منهم
الجصاص وفخر الاسلام وصدر الشريعة بل الزجاج ادعى الاجماع
ورد بان النسخ فرع التعارض والتدافع ولا تدافع لانه يمكن الجمع
بان يكون الوصية من الثلث والارث من الباقي وبه قال العفيفة
ابو الليث وغيره قوله بل الناسخ انه اه وكذلك عن ابن عباس
قوله الاوجه اه في التقرير هذا ما عليه طائفة من العلماء منهم من مشائخنا
ابو منصور الماتريدي وصدر الاسلام وصاحب الميزان وابو الليث السمرقندي

وبه يظهر عدم تمام دعوى لزوم احتياج الاجماع على ان فرض الوصية نسخ بآيات
المواريث قوله لقوله اه اشارة الى ان النزاع انما هو في الاجماع
القطعي قوله ولمقدم اه لا حاجة اليه اذ المقدم لا يكون ناسخا قوله وباجماع
اعترض العلامة في شرح المختصر بلزوم ان يكون احد الاجماعين خطاء وهو منقوض
بالنسخ في المتواترين كما سيجيء قوله فيجوز ان يجمع اه في التحرير ان هذا التوجيه
لا يتاتى الا على القول بجواز الاجماع لا عن مستند اقول فيه نظر لان
الحاجة الى الاجماع لا المستند ولا يلزم من نسخه نسخه على انه يجوز ان يكون
الا قياسا فليتامل قوله وبه صرح اه اورد انه قال الصحيح ان النسخ به لا
يكون لان النسخ لا يكون الا في حيوة النبي صلعم والاجماع ليس حجة في حيوته
فهذا تناقض فاجيب بان المراد من النفي نسخ الكتاب او السنة بالاجماع
بالاجماع فيجوز عنده قوله لو سلم الاجماع اشارة الى المنع لانه مختلف
فيه قوله فتامل اشارة الى انه لا يفهم ان كل حكم بقاؤه مشروط بانتفاء ضده
الطارئ فيلزم انتفاء النسخ مطلقا لانا نقول كما سيجيء ان كليهما يصلحان
للتعارض عند اتحاد الزمان فيثبتان ناسخان عند التعاقب وما نحن فيه
لا يصلح للتعارض تدبر قوله في زمان القطعي وذلك لان الاجماع باجتماع

اما نسخ الاجماع

الا الرأي من المجتهدين ومن شرطه ان لا يكون مخالفا للقطعي قوله اجاب
عثمان الخ قال ابن عباس كيف يحجب الام بالاخوين وقد قال
تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والاخوان ليسا اخوة فقال
حجبها قومك قوله دليل على الناسخ لئلا يلزم الاجماع على خلاف القاطع
قوله القياس لا يكون الخ اعلم ان التناسخ لا يجري في القياسين مع قيام
الاصلين اما عند منسوخية الاصل فيبطل القياس راسا كما سيجي لانه
انما يكون باعتبار التقدم والتاخر ولا عبرة فيهما بل الاعتبار للمعارضة
ثم الترجيح على الترجيح وح لو كان القياس ناسخا فلا ينسخ الا النصوص
ولو بالاجماع ولا مجال للرأي في ذلك كيف ومن شرط وجوده
عدم النص بنفي الحكم ولو كان منسوخا فانما ينسخ بما سواه من النص وهو
معارض ومبطل لوجوده فلا وقع لانه فرع المعارضة فاندفع ما في التحرير وما
في شرح الشرح من وجوه الداخل في هذه المسئلة كما يظهر بالرجوع اليهما ثم لا حاجة الى
تقسيمهم القياس الى القطعي والظني كما فعل ابن الحاجب وغيره
لان القياس من حيث هو قياس لا يكون الا ظنيا قوله لوجود المعارض اي المزاحم
لوجوده قوله ليس بنسخ وقيل وهو الحق لا يخفى قوله المختار انه اما نسخهما معا

حيث هو

فالاتفاق قوله الاصل اي المنطوق قوله الفحوى اي مفهوم الموافقة قوله الا بالعكس
اختاره الآمدي واتباعه قوله فلجواز طهذا اه وذلك كما قال الشافعي بكفارة
العمد بنص الخطاء كما مر فيجوز ان ينسخ كفارة العمد مع بقاء الخطاء وبهذا يندفع
ما في التحرير ان التفصيل بين الاصل والفحوى حق على اشتراط الاولوية في المسكوت
لان النسخ الاصل يكون برفع اعتبار قدر المنطوق وجاز بقاء المفهوم لقدر
قوته بخلاف القلب اذ لا يتصور بقاء الاشد واعتبار ما دونه فتفكر قوله بعد
تبليغ جبرئيل اه اذا اوحي الله تعالى الى جبرئيل ولم ينزل ولم تبلغ الى النبي صلى الله
عليه وسلم فلا تتعلق به حكم اتفاقا واذا بلغ اليه عم لا في الارض بل في السماء
كفرض خمسين صلوة ليلة الاسرى المعراج ثم رفع فقيل تحمل الاختلاف
اما اذا بلغ اليه عم على الارض فاما ان تبلغ الى المكلف كما او لم تبلغ بعد
فمذكور في الكتاب اتفاقا واختلافا هذا قوله فتامل اشارة الى ان
الفرق بالتمكن وعدمه غير مانع لاشتراك عدم العلم ووجوب العمل
بالمنسوخ ما لم يعلم بالناسخ فتدبر قوله كما اذا بلغ الى الخ اعلم انه اذا بلغ الى الكل
المكلف ثبت حكمه في حق الجميع اتفاقا والعجب انه كيف غفل عنه
ابن الهمام فاستدل في التحرير على النفي بثبوت الحكم بما في الصحيحين انه صلى الله

عليه واله وسلم وقف في حجة الوداع فقال رجل يا رسول الله لم اشعر
فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج الحديث فتامل قوله قد لقم ::
اه كما في التحرير قوله في ملت بعده لانه رفع حرمته ترك اثنين وله وغلط
ههنا اه حيث جعل زيادة عشرين على ثمانين في الحد وزيادة التغريب
على الجلد مما يغير المزيد عليه مع ان الوجود ليس كالعدم ههنا فانه لو جلد
في يوم الذي يليه عشرين كان صحيحا عليه فقس قوله الا نقدا اشارة
الى ما اعتذر به بعضهم انه ارادتهم لو قالوا بمفهوم المخالفة لكان رفعه نسخا
عندهم والعذر منه ما في التلويح انه لا مواخذة في ذلك على ابن الحاجب
لما علم من عادته في الاختصار بالسكوت عما هو معلوم فهو في حكم المستثنى
قوله للطواف لما روي عنه صلعم الطواف بالبيت صلوة الا ان
الله قد احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير على قوله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق هذا قوله لم يثبق اي بالاول قوله من حيث هي هي المراد من الحيثية
نفي التقيد وسواء كان للماهية المطلقة او المقيدة بقيد الوحدة المطلقة اعني الفرد
المنتشر كالعام قوله في الباقي بان نسخ الخبر او الشرط هل يستلزم نسخ

الجزء الاخر او المشروط ام لا قوله لا فنقول اي وجوبه قوله بان الزائل وجوب

او اعلم ان عبارة المختصر في هذا الجواب تدرة الفرض انه لم يتجدد وجوب

واختلف الشارحون لكلامه فزعم العلامة انه معارضة تقريرها انه لو كان

نسخا لاصل العبادة لزم ان يكون للباقية وجوب متجدد ضرورة انها

واجبة وزعم بعضهم ان المراد انه لا نزاع في نسخ التحريم بل في نسخ الوجوب

والتقدير انه لم يتجدد وجوب وقرر الشارح المحقق بان المفروض انه لم يتجدد

وجوب بل بطل الوجوب والثابت هو الوجوب الاول والزيادة

باقية على الجواز الاصلي وانما الزائل وجوبها وارتفع حكم شرعي فيكون نسخا

انتهى واستشكل الفضلاء هذا التقرير بوجوه مذكورة في الكتاب اقول وبالله

التوفيق يمكن ان يقال في حله بان المعنى فارتفع حكم شرعي اي وجوب الزيادة

فقط لا الى حكم شرعي اي حادث في الباقي لان وجوبه بالنص السابق

وجوازه بالاصل فلا يكون رفع وجوب الزيادة مستلزما للنسخ

الباقي لانه لا يوجب حكما حادثا فيه وعلى هذا يندفع الشبهات

وينطبق الجواب الا انه لا يظهر لقوله والزيادة باقية على الجواز الاصلي دخل في

الجواب الا ان يقال مبالغة في عدم الاحداث فان رفع وجوب الزيادة

ينطبق

لما لم يرفع جواز نقضها خلا ان لا يرفع جواز غيرها اولى فتدبر و كن
من الناكرين بالمنقوض لانه قال النسخ له اتفاقا مع انه لا الى بدل قوله
فعند الحنفية لا يخفى لانه لا مدخل للراي في النسخ فلا يعلم الا بالسماع فيحمل
قول العدل عليه فانه دفع ان تعيينه قد يكون عن اجتهاد و نعم للمجتهد الترجيح
لاحد المتعارضين بالراي و هو ليس من النسخ تدبر قوله لكن قالوا
اي الشافعية قوله روايته يدل من الاحاد قوله كشاهدي الاحصان
فانه يقبل الشاهدان في الاحصان و يثبت بهما و ان ترتب عليه
الرجم لا في الرجم فانه لا يثبت الا بشهادة اربعة بالزنا منه كذلك
شهادة القابلة في الولادة و ان ترتب عليها النسب الى
غير ذلك قوله قيل فيه القائل مرزا جان قوله فيدل بيان الكيفية
الاستدلال بهذا الطريق قوله المخالف اي مخالف الاباحة الاصلية
من موافقها بناء على ما تقدم ان رفع الاباحة الاصلية نسخ عندهم
فلو قدم المخالف على الموافق كان هناك رفعان و لو اخر المخالف
عنه لم يكن الا رفع واحد و كان الموافق تاكيدا للاباحة الاصلية قوله لا تعيين
الناسخ فلا يرد انه نسخ بالاجتهاد قوله و هنا اي في الاصول و اما في الفقه

فقبل النافلة وقبل ما واظب عليه صلى الله عليه وآله وسلم مع الترك احيانا
وتفصيله من كتب الفقه قوله بالذات اي ما ظهر عنه بقرينة استنشاد القران
ومن يدخل الحديث القدسي فيها قوله ليس بقران يمكن ان يقال المراد
بغير القران غير ما روي بعنوان القرانية وفيه ما فيه قوله لا يمتنع اي لا يحرم
بل اعتقاد اي بحسب اعتقادهم لا يكونون بل قصدهم لا يكون الا الصدق
قوله سهوا اقول السيد السند والمختار خلافه قوله فانون الاسم ذلك
القبطي قوله تمام منتهة هذا التخيير فيه دفع لما اورد ان الاستدلال بضرورة
الخاص على ضرورة المطلق انما تتم لو كان المطلق ذاتيا للخاص وذلك لان
كل طبيعة نوع بالقياس الى حصصها فتدبر قوله بان حصول شيء
اه اعلم ان هذا الجواب ذكره القوم في العلم واجراه ابن الحاجب ومن
تبعه هنا ~~ولم يفصلوا~~ انه انما يجري فيما كان له نحوان من الافراد بان يكون
بعضها حاصلا بالعلم الحصولي وبعض بالعلم الحضوري كالعلم ونحوه اما فيما كان له
نحو واحد بان يكون حصوليا فقط فلا ذلك كالخبر وهو القضية المعقولة فانه
لا يكون حضوريا لانه لا كلام في النسبة الواقعية بل في النسبة الحاكية والحكاية
انما يكون بصورة يحكى عنه الخ قوله فكان متصورا اه فيه دفع لما اورد على الدليل الخ

ولم يفصلوا

انما يتم لو كان الخاص متصورا بالكنه وهو ممنوع وذلك لان معنى تصور الشيء
بالكنه تصوره بذاته لا بوجه فاذا كان الخبر حاصلا بذاته بالعلم الحصولي كان
متصورا بذاتياته بلا شبهة قوله خبر الله قيل يمكن ان يجاب بان المراد
دخول الصدق والكذب بان يكون دخول كل منهما في فرد اخر اقول
يلزم ان يكون خبرية خبر موقوفا على خبرية فرد اخر وهما متصفان بنقيض
ما اتصف به الاخر ولو فرض خبران صادقان فقط او كاذبان فقط
لم يكن خبرا وذلك كما ترى قوله فالقاضي عبد الجبار قوله فان الصادق
اه والسر ان المطلقة دائمة الصدق بل الممكنة ضرورية الصدق نعم تحققهما ليس
دائما ولا ضروريا فتوقف شارح الشرح في هذا المقام من عدم الفرق
بين صدق القضية وتحققها قوله ولا ينافي اه وذلك لان دلالة
اللغة لو فرضت عقلية فاللغة لا يابى عن دخولها في الخبر لان الحكم
بامتناع اجتماعهما ليس من وظيفة اللغة بل من شان العقل فكيف
وهي جعلية صالحة للتخلف فتدبر قوله بانها ضروريان ان قلت
بعد تسليم اعتبار المعروف في المعرف كيف يصح الجواب
عن الدور بالضرورة قلت اذا كان الصدق مثلا ضروريا كان

كان معرفته موقوفة على معنى الخبر اجماعا فاللازم توقف معرفة الخبر تفصيلا
على معرفته اجمالا ليس فيه دور فتدبر قوله مع انه كلام اه لانه عرف
الكلام بانه المنتظم من الحروف المتميزة المتواضع عليها وهو يشمل الكلمة
وغيرها واراد بالانتظام من الحروف ما يتبادر وللانتظام من الحروف
المقدرة ليتناول نحو ق كذا قيل اقول مثلا الباء وهمزة الاستفهام اخرج
البسائط بحكم تامل قوله لا لما زعم اه يرده لانه خلاف ما صرح المعرف
ولان افادة النسبة الى ذات ما لا يحتاج الى ضميمة كما هو المشهورة
واما النسبة التامة فلا يفيدها بل المجموع تدبر قوله تامل اشارة الى ما قيل
ارادة المدلول الوضعي يخرج المجازات في الاخبار ولو عمم في الوضع لم يخرج
نحو قم والاولى ان يراد بقوله نفسه ان يكون هو مستقلا فيه بذاته فيخرج
نحو قم ويدخل المجازات قوله كما ظن في شرح الشرح حيث قال في الفرق
بين الانشاء والاخبار عما في الذهن ان الانشاء معناه حدوث
البيع بهذا اللفظ والاخبار معناه حدوث البيع بما في الذهن من الكلام
النفسي الانفاعي الذي عبر عنه بهذا اللفظ فان قيل فعلى هذا يتحد الواقع
والنفسي الذي هو مدلول الكلام فيمتنع المطابقة التي هي الصدق قلنا يتغاير

بالاعتبار ان يجب الاعتبار

يان بحسب الاعتبار وهو الاضافة الى اللفظ وعدمها فتلك
النسبة القائمة بالنفس من حيث انها مدلول اللفظ مطابقة
لها لا من هذه الحيثية بل من حيث هي ثابتة انتهى قوله ولا يخفى عليك
ان الفرق على تقريرنا هو ان الحاكي للنسبة المدلولة بالكلام اللفظي
والمحكي عنه هو المعنى الايقاعي الثابت بالاقتضاء وبينهما تغاير بالذات
كما هو شان الانواع المتخالفة تدبر قوله يطابقه لم يقل ولا يطابقه لان من
المعلوم ان ما يجري فيه المطابقة يجري فيه اللامطابقة فاكتفى بذكر المطابقة
اختصارا الا لما في شرح الشرح ان هذا خبر يعلم صدقه بالضرورة كما اذا حصل
في ذهنه صورة كذا لا ممتنع بل لا فرق بين الاخبار عما في الذهن وعما في
الخارج في احتماله الكذب نعم بينهما فرق بان المتكلم في الاول اعرف
من المخاطب وذلك لا يوجب عدم احتماله الكذب قوله
ومالنا لو كان اه قد ينقض الثالث بانه لو كان ان ... لكان موجدا
لمدلوله حين التلفظ[6] مع ان المعلق بشرط وجود ما علق عليه لا مطلقا قوله قد يجاب
بانه اختاره المجيب التفتازاني وعبارته في شرح الشرح انه ماض بمعنى
انه ثبت في ذهنه تعليق في التحقيق هو ما في الذهن واللفظ اخبار عنه واعلام

[6] به فلم يقبل التعليق الواقع بما لم يقع بعد لا يصح ويجاب بان في صورة التعليق كان اللفظ

بما انتهى قوله وقد لخص القائل مرزا جان قوله وفيه ما فيه اشارة الى مناقشته
وهي ان نحو بعت اخبار عن فعل المتكلم وليس فعله الا احداث المعنى الموجب
وانما وجوده في الذهن لا في الخارج تدبر قوله ان المنافقين اه قال تعالى اذا جاءكم
المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد
ان المنافقين لكاذبون قوله اي في ادعائهم العلم اما لان المقصود من الخبر
لازمه او في ضمن الشهادة لاشعارها عرفا بالعلم وعلى هذا فالمراد بقوله في الشهادة
استمرارها وبالجملة فالجواب باربعة وجوه قوله الاجماع اه اقول لا يخفى ان
اقوال اليهود في ذلك مثل قول المنافق انك لرسول الله فالاجماع على
هذا مع الاختلاف في ذلك مستبعد وحاصله استبعاد الاجماع نعم حق
وصدق باعتقادنا ولا الكلام فيه تدبر قوله كالمجهول اقول اي المجهول مطلقا
لا من يتدين بحرمة الكذب ولم يعلم عدالته وقيل المراد من المساوات
ان لا يكون الظن باحدهما ظنا معتدا به معتبرا والا فالظاهر من حال المخبر المجهول
ان يكون صادقا في خبره قوله المستلزم لاجتماعهما اه اعلم ان شارح
المختصر الزمهم باجتماع النقيضين ونبه بعض الفضلاء بان اللازم في اخبار
مجهولين بنقيضين ارتفاع النقيضين وهو مستلزم لاجتماعهما اذ من كذب

كل واحد

كل واحد النقيضين يلزم صدق الاخر ولما اعتبر في حد العلم المطابقة للواقع
يلزم في الواقع انتهى اقول هذا البيان حسن لكن لم نعلم منه وجه اختياره
الاجماع مع ان الاجتماع والارتفاع متساويان في الاستحالة
الوجه في ذلك ان اجتماع النقيضين كما انه محذور في نفسه كذلك
محذور نظرا الى الفرض لان ما فرض كذبه لزم صدقه وليس كذلك
ارتفاع النقيضين تدبر واستكشافه من سوانح الوقت قوله فهو التقرير قال
القاضي ابو بكر في شرح البخاري ان التقرير شرط البخاري واورد ان حديث
الاعمال بالنيات لم يرو غير عمر واجاب بانه خطب به عمر على المنبر
بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه لانكروه واعترض بانه لا يلزم
من سكوتهم سماعهم من غيره ولو سلم في عمر منع في تفرد علقمة
عنه ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على
ما هو الصحيح المعروف من المحدثين كذا في المختصر في الصحيح اي في صحيحه وفي الصحيح
من المذهب قوله فقسمان من المتواتر واليه ذهب ابو منصور البغدادي
وابن فورك قوله من البراهمة اشارة الى ان السمنية طائفة
مقابلة للبراهمة كما يفهم من شرح المختصر وغيره وهو منسوبة الى سومنات اسم صنم كان

بالهند لكسره المحمود الغزنوي والسوم بلغة الكهنة القمر والمناة المولي وكان ذلك
الصنم الصورة القمر فسموه بهذا الاسم قوله ضرورة العلم اي وجود
العلم ضروري والكان اصل العلم بالنظر فافهم منه نحاليته فيه اشارة الى
دفع ما قيل انه يفيد العلم اذا كان خبرا عن موجود لا عن ماض منه وهو دليل
اه فيه دفع لما في شرح الشرح وغيره ان هذه الشبهة تنفي افادة التواتر
العلم الضروري فلا يجري فيه الجواب الاجمالي ووجه الدفع ظاهر بالعادة
فيه اشارة الى دفع ما يوهمه كلام التفتازاني في شرح الشرح انه ضروري
اولي ولا يخفى فساده قوله قبل الاعتقاد والقائل مرزاجان قوله فتامل اشارة
الى ما تقرر ان سنوح المبادي الكان دفعة فالحاصل من البديهيات ؛
والكان تدريج وترتيب فمن النظريات فليحفظ مثل ذلك ههنا
فتامل قوله انه يجوز ان يكون اه اقول يمكن ان يجاب بان مرادهم
انه لو كان نظريا لم يكن التشكيك فيه في بادي الراي مثل تشكيك
السوفسطائي وليس كذلك الحسابيات والمهندسيات
فانها انما لا تقبل المخالفة بعد الاطلاع على مقدماتها القطعية لا في بادي
الراي تدبر قوله اذ لا علم الا عن علم اقول هذا مسلم اذا كان العلم الحاصل

متواتر

متواترا نظريا اما اذا كان ضروريا فمنقوض بالجزئيات وبالمتواتر المعنى
فان اجتماع الظنون فيها بعد الذهن لحصول العلم بالعادة فتامل قوله ونزوم
هذا وذلك لان اللازم من الاول وجود مبلغ التواتر في طبقة
ومن الثالث وجوده في جميع الطبقات ومن الثاني الاسناد
الى الحس ومن الجائز ان يكون المستند اليه ظن كما اذا راى شبح
من بعيد فظن انه زيد فاللازم من مجموع القيود الظن بالمخبر عنه لا العلم
به فلا بد من شرط الرابع لتحصيل العلم تدبر قوله تخيل لو كان القائل مزاجا
ردلو فيه ما فيه اشارة الى انه انما يتم بعد ثبوتها انه من كلوصه وتحقيقا في
الشهادة والرواية وفي شهود الزنا مطلقا ثم تدبر قوله ويرد عليه
اي تقدير الفرق قوله لا ان يقول فارقاه فيه دفع لما قيل ان التردد
في الحشمة ينافي الالتزام مفيدا للعلم في بعض الاوقات وذلك
لان الالتزام انما هو حين الفرق والتردد انما هو لتعارض الدليلين فلا
ينافي فتامل قوله كذوبا اي من صفة الكذب لانه كاذب في المشهود
عليه قوله بخلاف الاربعة ان قبل اذا حصل العلم بالتزكية في الاربعة
فينبغي ان يقبل وان عدم النصاب قلنا لما جعل الشارع المناط النصاب

الشسنة